نطاق وأركان الجر ائم الاقتصادية

Scope and Elements of Economic Crimes

طالبة دكتوراه - أوصالح نسيمة

المركز الجامعي مغنية -الجزائر

****

الملخص:

نظرا لتعدد وتطور الجرائم الاقتصادية في مختلف التشريعات، وبالأخص في التشريع الجزائري في مختلف مراحله التاريخية، تعددت التعاريف الخاصة بها وذلك لأن اهتمام هذه التشريعات لم يكن منصبا على وضع تعريف للجريمة الاقتصادية بقدر ما كان اهتمامها منصبا على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي، نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فمقارنة بجريمة الحق العام، تغيرت ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية، واكتنف الغموض ركنها المادي وضعف فيها الركن المعنوي.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية; الركن الشرعي; الركن المادي; الركن المعنوي.

Abstract :

Due to the consequent number of economic crimes and their development in the different legislations, in particular in the Algerian legislation through the different historical periods, their definitions are numerous and varied in particular because those legislations have concentrated their efforts more to classify the crimes which fall within the scope of the law. In the context of economic crimes than to define the concept of an economic crime.

That is why we note that the Algerian legislator, by organizing the economic field, has issued specific provisions and principles which go beyond the general rules of the penal code and the code of criminal procedure.

And that in comparison with public law crimes the legislative pillars on which an economic crime is based have changed and the material element is ambiguous while the mental one is weak.

Keywords: economic crimes; legislative elements; material element; mental element

مقدمة:

يعتبر البعض الجرائم الاقتصادية جرائم حضارية، أي أنها مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معنية من التطور الحضاري، حتى أن العديد من شرّاح القانون يعتبر أن احتلال الجرائم الاقتصادية مكانة تفوق أهمية على جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم الخصائص المميزة للقرن العشرين، ولكن هذا لا يعني أن هذه الجرائم، من صنع الحضارات الجديدة، فقد وجدت الجرائم الاقتصادية منذ العصور السحيقة ولكنها زادت تأثيرا على حياة الدول والشعوب في وقتنا الحاضر، ما أدى ذلك إلى ضرورة تدخل الدول بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية، وفرض القيود، وتنظيم السياسات الاقتصادية من خلال التشريعات والقوانين الاقتصادية التي تتدخل لحماية مختلف جوانب الحياة ومن بينها الجانب الاقتصادي باعتبار أن الاقتصاد هو روح الدولة وعمادها وأهم ما يجب على الدولة أن تحميه.

وعلى الرغم من احتلال الجرائم الاقتصادية مكانا كبيرا في التشريعات القانونية، إلا أنها لم تتوصل إلى تعريف واضح محدد لها، يصلح لكل زمان ومكان، ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف، كما هو الحال في بقية الجرائم العادية، وذلك لارتباط هذه الجرائم بالسياسة الاقتصادية للدولة، والتي تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر.

ولكن هذا لا يعني أنها لم تعرّفها إطلاقا، بحيث يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة ويهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية العامة للدولة بالخطر أو الأذى.

وتظهر أهمية الجرائم الاقتصادية كثيرا في الدول التي أخذت بالنظام الاقتصادي الحر، وتعتبر الجزائر من ضمن هذه الدول، مما حتم عليها إصدار قوانين تحمي بها التحولات الاقتصادية التي كانت تعيشها آنذاك، لذلك نجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (1) والتي من بينها الأركان القانونية المكونة للجريمة الاقتصادية.

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في إبراز الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى وذلك من حيث أركانها القانونية، كما تستمد دراستنا أهميتها من كونها، تتعلق بموضوع أصبح يشد اهتمام العاملين والباحثين على إنقاذ القانون، وذلك من المخاطر الكبيرة الناجمة عن هذه الجرائم وعلى جميع الأصعدة: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وبناء على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بنطاق الجرائم الاقتصادية؟ وفيما تتمثل الأركان القانونية المكونة للجرائم الاقتصادية وما مدى خروجها عن القواعد العامة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتعديلات اللاحقة لها والوقوف على المواطن التي خرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة في الجرائم وإبراز الغاية التي يهدف إليها المشرع.

ولقد استدعى الأمر منا لدراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي: نطاق الجرائم الاقتصادية (مبحث أول)، ثم أركان الجرائم الاقتصادية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: نطاق الجرائم الاقتصادية:

يرتبط نطاق الجرائم الاقتصادية في مجتمع ما بنمط التنمية الاقتصادية في ذلك المجتمع، وعليه فهذا النوع من الإجرام يمتد إلى آفاق واسعة، تبتدئ من الجرائم البسيطة كالتهريب وتنتهي بإنشاء شركات وهمية وبين هذين الحدين نجد أشكال مختلفة من هذه الأنشطة غير المشروعة والتي تتمثل في جرائم الفساد، وجرائم تبييض الأموال، وكذا جرائم الصرف والجرائم الجمركية والضريبية.

وسنحاول في هذا المبحث التركيز على أهم صور الجرائم الاقتصادية من خلال دراستنا لكل من جرائم الفساد في (المطلب الأول)، وكذا جريمة تبييض الأموال في (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الجريمة الجمركية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جرائم الفساد

الفساد هو ظاهرة منتشرة في بلاد المعمورة كافة، بغض النظر عن أنظمتها السياسية فهو موجود في الجمهوريات الديمقراطية والدكتاتوريات العسكرية على السواء، وقد تفاقم الفساد مع تصاعد سياسات الانفتاح الاقتصادي واتساعها والنشاط المتزايد لرفع القدرة التنافسية للمنتجات، والذي ترافقه حركة الأموال وحركة غسل الأموال المتصلة بالجريمة المنظمة (2).

ولقد أعطيت للفساد تعريفات عديدة تختلف في نظرتها وطابعها، ومن بين تلك التعاريف أن: " الفساد يكمن في استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو لطبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك الواجب العام والانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل من ناحية ومن ثم يعد هذا السلوك غير قانوني من ناحية أخرى" (3).

وبناء على ذلك سوف نتناول بعض صور جرائم الفساد والمتمثلة في جريمة الرشوة (الفرع الأول)، وجريمة الاختلاس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة وإنما يمتد نطاقها ليشمل جرائم أخرى، ومن هنا سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الرشوة (أولا)، ثم أركان جريمة الرشوة (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة الرشوة:

يتناول التعريف بجريمة الرشوة التعريف الاصطلاحي وكذا التعريف القانوني.

أ . التعريف الاصطلاحي للرشوة: تعرف الرشوة بأنها: "طلب أو قبول العروض أو الوعود أو الهبات أو الهدايا أو أية مزايا بدون وجه حق، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، وقد تقع بمجرد مبادرة المرتشي الطلب أو موافقته على ما يعرض عليه" (4).

وتعرف أيضا على أنها: "طلب أو قبول هدية أو وعد أو أية منفعة أخرى، ويكون ذلك من قبل موظف عام أو أي شخص آخر للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل كان من الواجب القيام به بحكم وظيفته" (5).

ب . التعريف القانوني للرشوة: جريمة الرشوة هي اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة والتفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة نظير أداء، أو الامتناع عن أداء يدخل داخل نطاق وظيفته واختصاصه (6).

ثانيا: أركان جريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة إذا تحققت أركانها الثلاثة: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

أ . الركن المفترض: (صفة الجاني**):** تعد جريمة الرشوة من الجرائم التي تقع من ذوي الصفة كما أقرها القانون وهي صفة الموظف العمومي، والموظف العمومي هو الشخص الذي يشغل إحدى المناصب في الدولة (7).

ب . الركن المادي: يتحقق الركن المادي بتوفر عدة عناصر:

1 . النشاط الإجرامي: ويتحقق هذا الشرط بإحدى الصور التالية:

1-1: الطلب: الطلب هو تعبير الموظف المرتشي عن رغبته في الحصول على الرشوة نظير عمله الوظيفي، ويشترط وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة، وتتحقق جريمة الرشوة بمجرد التماس الموظف للمنفعة، ولا يهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية، معروضة أو موعودة، المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة (8).

1 . 2 . القبول: هو موافقة الموظف على العرض الذي تقدم به صاحب المصلحة نظير العمل الذي سيقوم به في المستقبل، ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في الظاهر فقط، كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبس بجريمة الرشوة (9).

كما يشترط أن يكون قبول الموظف جديا لإتمام جريمته، والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا، كما أن جريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة (10).

2 . محل الرشوة: يقصد به المقابل الذي يحصل عليه الموظف من صاحب المصلحة ويتمثل حسب المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد في "مزية غير مستحقة"، وتأخذ هذه المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، وإن كان المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي، فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف (11).

3 . الغرض من الرشوة: إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي.

ج . الركن المعنوي: يشترط لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة.

1 . العلم: يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإن انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

2 . الإرادة: أي أن تتجه إرادة الجاني (الموظف) إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بالوظيفة (أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه) (12).

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس:

عرفت ظاهرة الاختلاس للأموال الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والمالية مثل: المصارف والبنوك والشركات تكاثر وتزايد حيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب الذي يدفع الضرائب للدولة وعلى

ثروات واقتصاد الأمة ولاسيما حينما ندرك بأن القلة القليلة من المختلسين هي التي تقدم إلى العدالة (13). وعليه سوف نتناول تعريف جريمة الاختلاس (أولا)، ثم أركان جريمة الاختلاس (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة الاختلاس:

الاختلاس هو سرقة المال العام أو الخاص من قبل موظفي الدولة أو القطاع الخاص، وقد عرفته الدكتورة " **هنان مليكة** " بأنه: "هو استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بحكم وظيفته أو هو قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم وظيفته العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق " (14).

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس:

تقوم جريمة الرشوة على ركن مادي وركن معنوي فضلا عن الركن المفترض وهو الموظف العمومي حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.

أ . الركن المادي: يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها الجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي.

1 . السلوك الإجرامي: يأخذ السلوك الإجرامي خمس صور وهي : الاختلاس والإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

. الإتلاف: يتحقق الإتلاف بإعدام الشيء والقضاء عليه.

. التبديد: يتحقق متى قام المؤتمن بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير (15).

. الاحتجاز بدون وجه حق: لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق.

. الاستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه (16).

2 . محل الجريمة: حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي : الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخري ذات قيمة.

3 . علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

ب . الركن المعنوي: يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى المؤسسات أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي (17).

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالبا ما تكون المؤسسات البنكية عنصرا فعالا فيها، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وقلما تجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال. ولهذا تعد جريمة غسل الأموال من أشد الجرائم خطرا على الأمن العام والأمن الاقتصادي بوجه خاص (18).

وفي ضوء ما تقدم سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال (فرع أول)، وإلى أركان جريمة تبييض الأموال (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبيض الأموال:

تعددت تعاريف جريمة تبيض الأموال سواء في الاتفاقيات أو في الوثائق التي عنت الظاهرة أو في القوانين والتشريعات المقارنة التي صدرت عن الدول لتجريم عمليات تبييض الأموال، فهذا المصطلح جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية على أساس أن عمليات غسيل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة على أن تطالها يد القانون للمناهضة بالفساد المالي (19).

وقد تباينت التشريعات والآراء الفقهية القانونية في تعريف جريمة تبييض الأموال فهناك من جاء بتعريف ضيق وآخر بتعريف واسع لكن معظمها يميل إلى التعريف الواسع لهذه الظاهرة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال وذلك في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وتحديدا في المادة 389 مكرر حيث نصت على أنه تعتبر تبييضا للأموال:

أ . " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته".

ب . إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج . اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د . المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" (20).

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال:

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أو عناصر وهي: الركن الشرعي والمتمثل في نص التجريم (أولا)، والركن المادي الذي يتمثل في تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه أو اكتساب أموال غير مشروعة أو المشاركة في ذلك (ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد من ارتكاب السلوك الإجرامي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي:

فالركن الشرعي يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن استنادا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص القانون "، وهو ما يخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والمعاقبة عليه بصفة مجردة وبنص خاص.

ثانيا: الركن المادي:

تتحقق جريمة تبييض الأموال على غرار جميع الجرائم بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة إيجابية، أي عن طريق إتيان فعل ينهى عنه القانون، أو بصورة سلبية عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون (21)، ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخلة الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جميع الجرائم دون استثناء وعليه فإن عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال تتمثل في فعل الإخفاء وفعل التمويه ومحل الإخفاء والتمويه والمصدر غير المشروع للأموال المبيضة ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عدة صور وهدف واحد، ينحصر هذا الهدف في العمل على إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المحصلة من الجرائم كما أنه يعد شرطا أساسيا للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه (22).

ثالثا: الركن المعنوي:

إن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي ويتألف هذا الركن من عنصرين أساسيين لا تكون الجريمة عمدية بانعدام أحدهما العلم والإدارة وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر

من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أكد ذلك من خلال استعماله للعبارة التالية "مع علم الفاعل " بأنها عائدات إجرامية (23).

المطلب الثالث: الجريمة الجمركية:

يعتبر قطاع الجمارك أحد أهم القطاعات المالية جباية في الجزائر، حيث تشكل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما للخزينة العمومية إذ تساهم بحوالي 25 % من الميزانية العامة للدولة، وبالتالي فهي تحتل المرتبة الأولى والمورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية عليها وطرق مكافحة الجرائم التي تمس به (24).

وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الجمركية (فرع أول)، والأركان المكونة لها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية:

تعرف الجريمة الجمركية بأنها كل نشاط إيجابي أو سلبي يعد خرقا للأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ويهدف إلى الإخلال أو المساس بالنظام الاقتصادي أو المالي للدولة (25).

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية:

إن الجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الركن الشرعي (أولا) والركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الجمركية أن القانون هو الذي يقوم بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية والعقوبات المقررة لها وذلك تطبيقا للقاعدة العامة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).

ثانيا: الركن المادي:

يتوافر الركن المادي لجريمة التهريب الجمركية بثبوت ارتكاب السلوكيات والأفعال المحظورة بنصوص قانونية، وهذه السلوكيات الإجرامية في جريمة التهريب الجمركي قد تحقق آثار خارجية كما قد لا تحقق آثارا خارجية وبالتالي لا تحقق نتيجة إجرامية، وتسمى اصطلاحا الجريمة الشكلية وذات السلوك المجرد مثل حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب دون اشتراط ضبط البضاعة محل الغش في المخزن أو على متن وسيلة النقل مجرد رفع بضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل، فهذه الحالات هي مجرد أعمال تحضيرية ورغم ذلك شملها المشرع بالتجريم لأنها جرائم خطر (26).

ثالثا: الركن المعنوي:

على خلاف القانون الذي يفرض وجود قصد جنائي أي توافر العلم، والإدراك والإرادة لدى الفاعل، فالأمر يختلف في المجال الجمركي حيث أن المشرع الجمركي خرج عن المبدأ العام بنصه صراحة في المادة 281 من قانون الجمارك على عدم جواز تبرئة المخالفين من طرف القاضي استنادا إلى نيتهم (27).

المبحث الثاني: أركان الجرائم الاقتصادية:

إن الجريمة واقعة متكاملة العناصر، متناسقة الأعضاء، يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع، وعند دراستها لابد من النظر إليها كوحدة واحدة، لا مجموعة من الأجزاء، تم تحليل جميع جزئياتها، وتقصي كافة العناصر التي تتألف منها، والتي بدونها لا تقوم لها قائمة في القانون، والجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتميز بنموذجها القانوني الخاص بها مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى من حيث أركانها القانونية المكونة لها، فمقارنة بجريمة الحق العام تغيرت ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية، كما اكتنف الغموض ركنها المادي وضعف فيها الركن المعنوي (28).

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية:

يقصد بمبدأ الشرعية سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص عليه القانون وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "، فالقانون إذا هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب (29).

إلا أنه ونظرا لسرعة وتغير الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية (فرع أول)، وأعطى سلطة واسعة للقضاء في

تفسير هذه النصوص (فرع ثاني) بالإضافة إلى امتداد نطاق تطبيق النص الجزائي الاقتصادي (فرع ثالث).

الفرع الأول: التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية:

كأصل عام تصدر نصوص التجريم والجزاء من السلطة التشريعية غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركا تشريعيا لسد النقص في القانون أو التشريع، مما تضطر معه السلطة التنفيذية أن تطلب من السلطة التشريعية أن تصدر لها تفويضا قانونيا محددا في زمانه ونطاقه، لمواجهة الظروف الطارئة بالسرعة الممكنة. فإذا ما استجابت السلطة التشريعية لذلك، فأصدرت قانونا بالتفويض للإدارة في الإطار المطلوب، يكون من حق هذه الأخيرة أن تقوم في الزمن المحدد وفي الموضوعات المحددة أن تصدر أوامرها ذات قوة قانون التفويض (30).

الفرع الثاني: التفسير الواسع لنصوص التشريع الجزائي الاقتصادي:

تنعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليه ذاتية خاصة تميزه في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الاقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع، وهذا التفسير معتمد كثيرا في تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها (31).

ونظرا للتطور والتغير المستمرين الذي تشهده الحياة الاقتصادية، دفع المشرع إلى سن نصوص مطاطة يتسع مفهومها لاستيعاب الانحرافات الاقتصادية التي لم تكن معلومة لدى المشرع وقت سنّه هذه النصوص، واعتمد مبدأ التفسير الواسع للقاعدة الجنائية حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب (32).

الفرع الثالث: نطاق سريان النصوص الجنائية الاقتصادية:

ليس للنص الجزائي سلطان مطلق، بل إن هناك مجموعة من القيود التي تحكم هذا السلطان، بعضها قيود زمانية تتصل بالفترة التي يكون القانون بها نافذا، وبعضها قيود مكانية تتصل بالنطاق المكاني الذي يقتصر عليه تطبيق هذا القانون، ولذلك يجب أن تتحقق جميع هذه القيود والشروط بالفعل المرتكب حتى يمكن أن يوصف على أنه غير مشروع وعليه سنتناول في هذا الفرع سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان (أولا)، ثم سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان (ثانيا).

أولا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان:

لا تعرف القوانين البشرية نصوصا أبدية، فالنص الجزائي كأي كائن حي، له لحظة يولد فيها كما له لحظة تنتهي فيها حياته، والفترة الزمنية الواقعة بين هاتين اللحظتين هي فترة حياة هذا النص القانوني، وله سلطان مطلق بها، أما الفترة الواقعة قبل حياته أو بعد انتهائها فليس له أي سلطان عليها، والقواعد العامة توضح أن النصوص الجزائية تسري بأثر فوري، وأثرها لا يكون رجعيا إلا إذا كانت أصلح للمتهم، فهل هذا المبدأ هو ما يتم تطبيقه في نطاق الجرائم الاقتصادية، أم أن لها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها؟ (33).

أ . مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة: حقيقة الأمر أن القاعدة العامة في سريان النصوص الجزائية أنها تطبق بأثر فوري فلا تسري على الأفعال التي تمت قبل تاريخ

نفاذها، وهو ما يقصد به سريان النصوص الجزائية بأثر فوري، وعدم تطبيقها بأثر رجعي والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه القاعدة العامة هو جواز انسحاب هذه النصوص الجزائية على أفعال تمت قبل تاريخ نفاذها، إذا كانت أصلح للمتهم، وهو ما يقصد به رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم، وذلك تحقيقا لمصلحة الفاعل من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى (34).

ب . مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية: الأصل في قانون العقوبات العام هو رجعية القانون الأصلح للمتهم، أما في الجرائم الاقتصادية فلا يعترف الاتجاه الحديث بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم، وذلك نظرا لتطور التشريعات الاقتصادية من ناحية، ومسايرة التطور الهائل للجرائم الاقتصادية من ناحية أخرى، وبالتالي فإن تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال من شانه أن يؤثر على السياسة الجنائية فقد يلجأ مرتكبو الجرائم الاقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي أملا في تغير التشريعات الاقتصادية، والإفلات من العقاب خاصة أمام اعتماد المشرع الجزائري سياسة إلغاء التجريم بالنسبة لأغلب الجرائم والاكتفاء بتشديد الغرامة المالية (35).

ثانيا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان:

كقاعدة عامة لا يسري قانون العقوبات إلا على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، ويعبر عنه بمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، وهو منبثق من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وتأكيد هيمنتها على كل ما يمسها في نطاق هذا الإقليم، باعتبار أنها هي التي يرجع إليها أمر المحافظة على مصالح المجتمع الذي تمثله وتملك السيادة عليه (36).

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة نص على هذا المبدأ في المادة 3 من قانون العقوبات بقولها: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية " (37).

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة وفقا لهذا المبدأ في المادة 586 منه، وطبقا للقواعد العامة، يطبق هذا المبدأ أيضا على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية، ولهذا المبدأ استثناء وهو مبدأ عينية النص التجريمي، وهو يخص الجرائم الاقتصادية التي نصت عليها المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي في حالة ارتكابها خارج الإقليم الجزائري يطبق قانون العقوبات الجزائري وهي الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة الجزائرية أو الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية لها (38).

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الاقتصادية:

حتى تقوم الجريمة الاقتصادية لابد من توافر عناصر الركن المادي لهذه الجريمة كاملة، بدءا من الفعل المجرم (فرع أول)، ومن ثم النتيجة (فرع ثاني)، وأخيرا العلاقة السببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الفعل الإجرامي:

إن الفعل الإجرامي سلوك إنساني ينطوي على قيمة قانونية ذاتية فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن أجل ارتكابه يقرر القانون العقاب، والفعل الإجرامي يشمل السلوك الإيجابي والسلوك السلبي.

فالسلوك الإيجابي هو حركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني ابتغاء تحقيق آثار معينة، أما السلوك السلبي فهو إحجام الشخص عن إتيان فعل معين أمر القانون به (39).

الفرع الثاني: النتيجة:

يقصد بالنتيجة الجرمية في الجرائم الاقتصادية الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق، وعليه فإن للنتيجة الجرمية مدلولان، مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني يتمثل في العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون (40).

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة:

إن البحث في العلاقة السببية يفترض وجود العلاقة بين السلوك والنتيجة، فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة، لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة (الضرر الحاصل) التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة.

أما في الجرائم الاقتصادية فلا تثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية، لأن أغلبها من جرائم السلوك البحث فتتحقق النتيجة بمجرد إتيان السلوك، فمثلا عدم إبلاغ المسافر عن النقد الذي يحمله معه يعد سلوكا مجرّما اقتصاديا، ونتيجته هي الخطورة على الاقتصاد الوطني وتحققت بمجرد عدم تقديم الإقرار الجمركي (41).

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة فهو الرابطة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، فلا جريمة دون ركن معنوي، والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا الركن.

إلا أن دراسة الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم فيه صعوبة كبيرة، وهذا راجع لطبيعتها الخاصة التي استوجبت الخروج عن القواعد العامة المقررة للركن المعنوي في غيرها من الجرائم، وتطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته خشية أن يؤدي تحرير هذا الركن، في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتركها حبرا على ورق (42).

لذلك سنتناول صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (فرع أول)، وضآلة وضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (فرع ثاني).

الفرع الأول: صور الركن المعنوي:

يتطلب قيام الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية صورتان وهما: القصد الجنائي والخطأ.

أولا: القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية:

يقوم القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية على عنصرين هما العلم والإرادة، ولكن الوضع في الجريمة الاقتصادية يختلف عن بقية الجرائم، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة فهي تتميز بعدة خصوصيات تتمثل في:

أ . افتراض العلم في الجريمة الاقتصادية: إن العلم المحقق للقصد الجنائي هو العلم بالوقائع والعلم بالتكييف القانوني، فالجاني يعلم بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة ومن جهة أخرى يعلم بعدم مشروعية أفعاله.

1 . افتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية: يقصد به أن الجاني أثناء ارتكابه للجريمة الاقتصادية يفترض فيه أن يكون عالما بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم وصعوبة إثبات العلم فيها مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها.

2 . افتراض العلم بعدم المشروعية: يقصد به أن إرادة الاعتداء على الحق لا تثبت إلا لمن علم بوجوده وبالحماية المقررة له قانونا، وتطبيقا لذلك فإنه لا يتوافر القصد الجنائي لدى من تهرب من الضريبة إلا إذا علم بأحكام القانون الذي يفرضها، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الجزائية الاقتصادية التي يفترض العلم فيها لدى كل شخص خالف أحكامها (43).

ب – افتراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية: إن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي وهي نشاط نفسي يؤثر على العالم الخارجي باعتبارها السبب النفسي للفعل الذي يأتيه الجاني لتحقيق غرض غير مشروع (44).

1 . تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية: يرى جانب من الفقه أنه لا وجود للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك فهذا الجانب من الفقه يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة.

2 . مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم وحده: على الرغم من إغفال العديد من النصوص ذكر الإرادة في الجريمة الاقتصادية إلا أنه لا يمكن القول بأن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط، وذلك لأن العلم والإرادة عنصران مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا غير قابل للانفصال وعليه فإن القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية يتحقق بالعلم والإرادة معا (45).

ثانيا: الخطأ في الجريمة الاقتصادية:

إن الخطأ غير العمدي هو ارتكاب الشخص للسلوك المجرم دون نية إحداث النتيجة وفي مثل هذه الجرائم يقوم الجاني بالفعل إلا أنه لا يريد النتيجة التي نتجت عنه حتى وإن كان عليه أن يتوقعها أو كان عليه بذل العناية لمنع حدوثه، ومثالها في ظهور الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة، ويضاف إليها في الجرائم الاقتصادية قلة الخبرة أو انعدامها (46).

والنتيجة التي تم التوصل إليها هي أنه في جميع الأحوال يجب المعاقبة على الإهمال، قلة الاحتراز، الرعونة، وعدم مراعاة التشريع والأنظمة، حتى ولو لم ينتج عن هذه الصور أي ضرر وهو ما أصبح قاعدة عامة في الجرائم الاقتصادية رغم أنه يشكل استثناء في القواعد العامة التي تحكم قانون العقوبات، وهذا ما زاد من أهمية الخطأ في الجرائم الاقتصادية، وزاد أيضا من هذه الأهمية اتساع نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية غير العمدية بصفة أساسية (47).

الفرع الثاني: ضآلة وضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

أجمعت مختلف التشريعات في العالم على فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ونصت على ذلك صراحة حيث جعلت منها جريمة تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادي مما يعني تقلص الركن المعنوي لصالح الركن المادي والمشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص المنظمة للحياة الاقتصادية نجده قد كرس هذا المسعى في قانون الجمارك حيث جعله ذلك ينظر بنظرة مادية محضة للجريمة الجمركية (48).

الخاتمة:

في ختام دراستنا الموسومة بعنوان " نطاق وأركان الجرائم الاقتصادية " توصلنا إلى عدة نتائج وهي كالآتي:

ـ تعتبر الجريمة الاقتصادية من أخطر الجرائم لأنها تهدد النمو الاقتصادي مما يصعب حصر وتحديد نتائجها، كما أنها كانت ولا زالت تفوق معدلاتها كل أنواع الجرائم الأخرى وتطورت بشكل كبير وسريع، وظهرت لها أشكال وأنماط لم تكن معروفة من قبل.

. إن الجرائم الاقتصادية تتميز في نموذجها أو بنيانها القانوني الخاص بها عن باقي الجرائم.

ـ يتصف سريان النص الجزائي من حيث الزمان بأحكام خاصة في الجرائم الاقتصادية عنها في باقي الجرائم، إذ أن النص الجزائي الأصلح للمتهم يسري بأثر رجعي في الأحكام العامة، ولكنه لا يسري بأثر رجعي في الجرائم الاقتصادية، بل إن النص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق.

ـ إن الركن المعنوي من أكثر الأركان جدلا في الجرائم الاقتصادية، فهي من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ بينما تذهب الأنظمة إلى أبعد من ذلك الركن باعتبار الخطأ مفترض بشأنها، فساوت التشريعات بين الجريمة المرتكبة قصدا والمرتكبة بإهمال أو قلت احتراز.

. كما أن إقصاء الركن المعنوي إقصاء تاما واعتبار الجرائم الاقتصادية من قبيل الجرائم المادية، وإعفاء النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ والاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي من جانب الفاعل، من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في بعض الجرائم الجمركية.

وعليه يمكن القول أن جميع النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، تدل فعلا على خصوصية الجريمة الاقتصادية وتميزها عن باقي الجرائم الأخرى، الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة اقتراح بعض التوصيات والتي نوردها كما يلي:

. ضرورة أن يتبنى المشرع الجزائري تعريفا عاما جامعا منضبطا للجريمة الاقتصادية في قانون العقوبات، وفق معيار محدد ليكون مرجعا اصطلاحيا يمتاز بالدقة والموضوعية والشمول.

ـ ضرورة النص على آلية التفويض التشريعي في تحديد عناصر السلوك الإجرامي في بعض الجرائم الاقتصادية ضمن الدستور الجزائري.

ـ ضرورة الأخذ بمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي في الجرائم الاقتصادية، وذلك لأن التفسير الموسع من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر عند القضاة مما يشكل خرقا وخطرا على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مما يجعله محلا للنظر.

. قائمة المراجع:

. أولا: الكتب:

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

2 – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3 – باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، سلسلة القانون في الميدان، دار بيرتي، الجزائر، 2013.

4 – حسن صادق مرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1994.

5 – عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6 – عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

7 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول (الجريمة)، دار الهدى، الجزائر.

8 – فاديا بيضون قاسم، جرائم أصحاب الباقات البيضاء – الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

9 – مجدي محمد حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة،1992.

10 – محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة، الجزائر، 2010.

11– مليكة هنان، الرشوة والاختلاس، وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

12 – نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1 – عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

2 – نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

3 – عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

4 – محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019.

5 – محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011.

6 – نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007-2008.

7 – أسعيد تباني، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

8 – أسماء علي باشا، نصيرة هجرسي، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/02/02.

9 – الزهراء سيود، جريمة تبييض الأموال وآثارها على اقتصاد الدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017–2018.

10 – عياشي عمر سوسن، جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون الفساد الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019–2020.

ثالثا: المقالات:

1 – أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، العدد الثالث، سوق أهراس، جوان 2020.

2 – أسامة عطية محمد عبد العال، مدى تصاعد الجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة، مجلة القانون، جامعة غليزان، العدد 09، الجزائر، ديسمبر 2017.

3 – إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة، جوان 2012.

4 – جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، العدد 5، المدية، جوان 2018.

5 – رباح سليمان خليفة، محمد جياد زيدان، نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد الثالث، العراق، مارس2010.

6 – سفيان بوقطاية، كريمة حاجي، أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية في الدول العربية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، العدد 2، بشار، ماي 2018.

7- فيروز حوت، جرائم الفساد الإدارية أي وضعية في ظل استحداث إدارة إلكترونية " جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجا " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 02، الجزائر، 2020.

8 – محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، العدد الثالث، الأغواط، 2017.

9 – مصطفى زيكيو، حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزائر، ديسمبر 2018.

10 – مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 2، الجزائر، جوان 2021.

11 – نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوية في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، العدد الثالث، المدية، ديسمبر 2017.

12 – نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية، وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، العدد 1، الجزائر، 2011.

13 – هدى هاتف مظهر جعفر عبد السادة بهير، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الخليج العربي، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العدد 1و2، سنة 2012.

رابعا: القوانين:

1 – الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–08، المؤرخ في 27 شوال عام 1442هـ الموافق 8 يونيو سنة 2021م، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 28 شوال عام 1442هـ الموافق 9 يونيو سنة 2021م.

2 – القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006م المعدل والمتمم.

. الهوامش:

(1) – محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص.1.

(2) – مصطفى زيكيو، حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزائر، ديسمبر 2018، ص. 168

(3) – محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019، ص. 19

(4) – جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، العدد 5، المدية، جوان 2018، ص. 63

(5) – سفيان بوقطاية، كريمة حاجي، أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية في الدول العربية، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، العدد 2، بشار، ماي 2018، ص. 146

(6) – المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير سنة 2006م، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006م المعدل والمتمم.

(7) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 59

(8) – فيروز حوت، جرائم الفساد الإداري أي وضعية في ظل استحداث إدارة إلكترونية " جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجا " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 02، الجزائر، 2020، ص. 1730

(9) – هدى هاتف مظهر جعفر عبد السادة بهير، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الخليج العربي، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العدد 1و2، سنة 2012، ص. 16

(10) – نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007-2008، ص. ص. 55-56

(11) – فاديا بيضون قاسم، جرائم أصحاب الباقات البيضاء – الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 145

(12) – عياشي عمر سوسن، جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون الفساد الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019-2020، ص. ص. 49، 50

(13) – عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 9

(14) – مليكة هنان، الرشوة والاختلاس، وتكسب الموظف العام من خلال وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري –مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 92

(15) – حسن صادق مرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاء، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1994، ص. 389

(16) – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. ص. 32، 33

(17) – باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، سلسلة القانون في الميدان، دار بيرتي، الجزائر، 2013، ص. 147

(18) – أسامة عطية محمد عبد العال، مدى تصاعد الجريمة الاقتصادية في ظل سياسات العولمة، مجلة القانون، جامعة غليزان، العدد 09، الجزائر، ديسمبر 2017، ص. 23

(19) – عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 05

(20) – محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة، الجزائر، 2010، ص. 151

(21) – عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص. 161

(22) – الزهراء سيود، جريمة تبييض الأموال وآثارها على اقتصاد الدولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، ص. 29

(23) – أسعيد تباني، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص. 17

(24) – مجدي محمد حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1992، ص. 35

(25) – عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص. 29

(26) – نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018–2019، ص. 211

(27) – عادل عمراني، مرجع سابق، ص. 31

(28) – نادية حزاب، مرجع سابق، ص.230

(29) – محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، العدد الثالث، الاغواط، 2017، ص. 144

(30) – إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة، جوان 2012، ص. 81

(31) – محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص. 146

(32) – أسماء علي باشا، نصيرة هجرسي، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/02/02، ص. 13

(33) – نادية حزاب، مرجع سابق، ص.250

(34) – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. ص. 134، 138

(35) – محمد ياسين بوزوينة، مرجع سابق، ص. 149

(36) – نادية حزاب، مرجع سابق، ص. 260

(37) – المادة 3 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442هـ الموافق 8 يونيو سنة 2021م، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 28 شوال عام 1442هـ الموافق 9 يونيو سنة 2021م

(38) – أسماء علي باشا، نصيرة هجرسي، مرجع سابق، ص. 17

(39) – نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص.71

(40) – مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 2، الجزائر، جوان 2021، ص. 133

(41) – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول (الجريمة)، دار الهدى، الجزائر، ص. 58

(42) – نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوية في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، العدد الثالث، المدية، ديسمبر 2017، ص. 270

(43) – رباح سليمان خليفة، محمد جياد زيدان، نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد الثالث، العراق، مارس2010، ص. ص. 188-191

(44) – نبيل بنخدير، خصائص الجريمة الاقتصادية، وآثارها الخاصة والعامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، العدد 1، الجزائر، 2011، ص. 211

(45) – أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، العدد الثالث، سوق أهراس، جوان 2020، ص. 101

(46) – أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص. 228

(47) – نادية حزاب، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص. 279

(48) – أحمد حسين، مرجع سابق، ص. ص. 107، 108